

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٢٠٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٢٣٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي/ وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي/
المميز عليها/ المدعى عليها/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة بعقوبة ان المدعى عليها استلمت قرض من قسم صندوق دعم المشاريع الصغيرة وتفتيش العمل بمبلغ مقداره (عشرون مليون دينار) الممول من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وحيث انها لم تسدد المبلغ المذكور ، لذا طلب دعوتها للمرافعة والزامها بتسديد المبلغ أعلاه مع غرامة (١٠٪) وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣٥٥٩ ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٨/١٠/٢٠٢٥) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٣ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/ ١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حذيفة